

## قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ في شأن تعليم الكبار  
ومحو الأمية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يستبدل بنصى المادتين ١ و ٣ من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٠ في شأن تعليم الكبار  
ومحو الأمية النصان الآتيان :

مادة ١ - تعليم الكبار ومحو الأمية مسئولية قومية سياسية الهدف منه تعليم المواطنين  
الأميين ورفع مستواهم ثقافيا واجتماعيا ومهنيا ، وتلتزم بتنفيذه - من خلال مجلس الوزراء -  
الوزارات - ووحدات الحكم المحلي ، والهيئات العامة ، والتنظمات السياسية والشعبية ،  
والشركات ، والاتحاد العام لانتقابات العمال ، وال نقابات ، والجمعيات ، وأصحاب الأعمال .

مادة ٣ - يصدر بتشكيل المجلس الأعلى لتعليم الكبار ومحو الأمية وبنظام العمل فيه  
قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الدولة للتعليم والبحث العلمى .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٤٠٢ ( ٩ يونيو سنة ١٩٨٢ )

حسنى مبارك